



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

اليونان

المحتويات

الصفحة

مقدمة 3

أولاً موجز مداولات عملية الاستعراض 3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض 3

باء-جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض 7

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات 17

المرفق

تشكيلة الوفد 35

مقدمة

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الخامسة والعشرين - 1 في الفترة من 2 إلى 13 أيار/مايو 2016. واستعرضت الحالة في اليونان في الجلسة الرابعة المعقودة في 3 أيار/مايو 2016. وترأس وفد اليونان الأمين العام للشفافية وحقوق الإنسان، كوستيس باباييوانو، واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الحادية عشرة المعقودة في 9 أيار/مايو 2016.

وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة-2 في اليونان: الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وهولندا.

وعملأ بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية-3: لأغراض استعراض الحالة في اليونان:

أ) (A/HRC/WG.6/25/GRC/1) (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

ب) (A/HRC/WG.6/25/GRC/2) (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)؛

ج) (A/HRC/WG.6/25/GRC/3) (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج).

وأُحيلت إلى اليونان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية-4 التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

أفادت اليونان بأن التقرير الوطني أعد في إطار عملية شاملة للجميع شاركت فيها وزارات واستشيرت في إطارها منظمات المجتمع-5 المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وستقدم اليونان تقرير منتصف المدة المحلي بشأن تنفيذ التوصيات التي أبدتها كما فعلت في الاستعراض الأول.

ولاحظ رئيس الوفد بصفته رئيساً سابقاً للجنة الوطنية كيف اكتسبت هذه المؤسسة الاحترام وكيف تعززت من خلال تشريعات اعتمدت-6 مؤخراً.

وقال إن خطوات هامة أُخذت، لكن ما زال هناك المزيد مما يتعين القيام به. وأضاف أن الحوار سيقوم على التقويم الذاتي النقدي-7.

وعانت اليونان من أزمة اقتصادية حادة. وعقب مفاوضات مع المفوضية الأوروبية، والبنك المركزي الأوروبي، وصندوق النقد-8 الدولي، انطوت سياسات التصدي لهذه الأزمة على الكثير من تدابير التقشف الصارمة. وكانت آثار الركود كبيرة. ففي عام 2014، كان 36 في المائة من السكان عرضة للفقر أو الإقصاء الاجتماعي؛ وتراجع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 25 في المائة؛ وبلغت نسبة البطالة 24.4 في المائة؛ ونسبة بطالة الشباب 49.8 في المائة. وأصدرت اللجنة الوطنية توصيات وشددت على الأثر السلبي لتدابير التقشف على حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية.

وعند تطبيق الاتفاق المالي الذي أبرم مؤخراً، سعت اليونان إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة. وفي آذار/مارس 2015، اعتمد قانون-9 لضمان توفير السلع والخدمات الأساسية للأشخاص والأسر الذين يعانون من الفقر المدقع. وقال إن الإصلاح الجاري لنظام المعاشات التقاعدية يهدف إلى وضع نظام ضمان اجتماعي منصف وعقلاني. وأضاف أن القيود المالية لا يمكن استخدامها ذريعة لتبرير أوجه النقص في حماية حقوق الإنسان وأن كل الجهود الممكنة قد بُذلت من أجل الأعمال التام لجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. لكن حالة اليونان أثبتت أن تفويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن يكون من دون تأثير على الحقوق المدنية والسياسية.

ونتيجة للأزمة الاقتصادية، اتسعت الفجوة بين الجنسين في سوق العمل وارتفعت معدلات البطالة ومعدلات الخمول. وصُمم البرنامج-10 الوطني لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين للفترة 2010-2015 قبل تفاقم الأزمة الاقتصادية ولم يتمكن من تخفيف آثار هذه الأزمة على المساواة بين الجنسين إلا جزئياً. وأرست القوانين التي اعتمدت في عام 2016 تغطية صحية لجميع الأشخاص غير المشمولين بأي تأمين صحي، بما في ذلك أفراد الفئات الضعيفة، بحيث أتاحت لهم الوصول المجاني إلى نظام الصحة العامة، ويسرت حصولهم على الرعاية الطبية وعلى العلاج بشكل مجاني أو شبه مجاني.

وكان لاستقبال أكثر من مليون لاجئ ومهاجر غير شرعي منذ بداية عام 2015 أثر مباشر على اليونان. فالليونانيون، الذين كانوا هم-11 أنفسهم يعانون من ضائقة مالية، رحبوا بهم ولبوا احتياجاتهم المباشرة، رغم الدعوات التي كانت تأتي من جميع أنحاء أوروبا بإقفال الحدود، ما أدى، في جملة أمور، إلى مزيد من الوفيات في البحر. ولم تزد الهجمات العنصرية خلال تلك الفترة، رغم أن اليونان ما زالت تعي تماماً خطر تزايد العنصرية وكره الأجانب، كما هو الحال في الكثير من البلدان الأوروبية.

وقد تخطت السبل في اليونان بحوالي 55 000 شخص بعد أن أدت التدابير الأحادية إلى إغلاق الحدود على طول طريق الهجرة في-12 غرب البلقان. ولم تتوان اليونان عن احترام الحقوق والمبادئ الأساسية وعن الاضطلاع بالتزاماتها الإنسانية. وقد بذل حرس الحدود قصارى جهدهم في عمليات البحث والإنقاذ؛ وقدمت الجهات المعنية الوطنية والاتحاد الأوروبي الموارد الإضافية اللازمة لهذا الغرض. وقدم الوفد إحصاءات عن عمليات الإنقاذ في عامي 2015 و2016، بما في ذلك عمليات الإنقاذ التي توفي فيها أشخاص أثناء محاولتهم عبور بحر إيجه. وأنشئت مراكز استقبال في الجزر الشرقية لبحر إيجه وفي جميع أنحاء البلد، فيما حصل بعض الأشخاص على إعانات مالية لدفع إيجارات المساكن أو استفادوا من برامج الأسر المضيفة. وللأسف، أصر كثير من الأشخاص على البقاء في المنطقة المحيطة بأيدوميني بسبب المعلومات المضللة. وقد نُقل هؤلاء الأشخاص في شهر أيار/مايو، دون استخدام القوة، عندما أصبحت المخيمات اللازمة لاستقبالهم جاهزة.

واعتمدت اليونان الإطار القانوني لتنفيذ اتفاق آذار/مارس 2016 بين الاتحاد الأوروبي وتركيا. وزادت أعداد طلبات اللجوء قيد-13 الدرس وطلبات مرحلة ما قبل التسجيل في قوائم طالبي اللجوء. وقد كانت المهمة هائلة، بالنظر إلى محدودية الموارد والضغط المتزايدة لإقفال الحدود وتسريع الإجراءات. لكن اليونان لم تفوض مبادئ حقوق الإنسان التي تضمن الحق في طلب اللجوء وحظرت عمليات الطرد الجماعي. ونشأت معظم الصعوبات من تناقضات السياسة الأوروبية المتعلقة بالهجرة واللجوء. وبُذلت جهود متواصلة لزيادة قدرة دائرة اللجوء.

وكانت لحماية القصر غير المصحوبين أولوية قصوى. ولا تزال هناك تحديات خطيرة لكن التشريعات ذات الصلة تخضع للدراسة-14 حالياً. وأتاح الإطار الجديد إنشاء سجل للأوصياء يحدد واجباتهم والتزاماتهم ويضعهم لتفتيش هيئة مكلفة بالرصد.

وتعلق اليونان أهمية على إدماج اللاجئين والمهاجرين، لكن معدلات البطالة المرتفعة فيها تعيق وصولهم إلى سوق العمل. وللأسف،-15 استدعت التدفقات الكبيرة تخصيص موارد لعمليات الاستقبال تفوق الموارد المخصصة للإندماج. وأنفقت اليونان، بالإضافة إلى المساعدة التي تلقتها من الاتحاد الأوروبي، أكثر من 1.8 بليون يورو من ميزانيتها الوطنية وعينت موظفين، خصوصاً في دوائر الاستقبال الأولى واللجوء. ولم يكن من الممكن مواجهة هذه الأزمة إلا من خلال التعاون الدولي وتقاسم الأعباء، لكن اليونان تشعر بالقلق من أن هذا المبدأ لا يتقاسمه معها جميع أصدقائها الأوروبيين.

ومثلت أعمال العنف العنصرية مصدراً للقلق، لا سيما في الفترة 2012-2013. وردت السلطات باتخاذ تدابير شملت تعزيز-16

التشريعات وتعيين مدعين خاصين معينين بجرائم العنصرية. وسمح للبرلمان بتعليق التمويل الحكومي للأحزاب السياسية التي يُحتجز مسؤولوها بسبب ارتكاب جرائم عنصرية، وما زالت محاكمة أعضاء حزب الفجر الذهبي مستمرة.

وأنشئ المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب وسيجري قريباً وضع خطة عمل له. وتقرر أيضاً وضع آلية لرصد خطاب-17 الكراهية. وأنشئت وحدات ومكاتب جديدة للشرطة للتحقيق في أعمال العنف العنصرية وتلقى أفرادها تدريباً.

وتكتسي مساهمة موظفي إنفاذ القانون أهمية قصوى. وأنشئ مكتب بموجب القانون يُعنى بمعالجة حالات التعسف المزعومة، لكنه لم-18 يبدأ عمله بعد بسبب نقص الموارد بشكل أساسي. وتدرس اليونان سبلاً بديلة لضمان فعالية واستقلالية هذه الآلية. ولا يمكن التغاضي عن الإفلات من العقاب.

وقد اكتمل تقريباً الاستعراض التشريعي لسياسات المساواة وعدم التمييز. وشملت التعديلات التي سُنت تعزيز اختصاصات أمين-19 المظالم وإدراج "الهوية الجنسية" و "الخصائص الجنسية" ضمن الاعتبارات التي يُحظر التمييز على أساسها.

وأتيح الوصول إلى العدالة أمام ضحايا التمييز من خلال تدابير منها المساعدة القانونية المجانية والإعفاء من الرسوم لذوي الدخل-20 المنخفض.

وأقرت اليونان قانوناً يوسع نطاق الاقتران المدني بحيث يشمل المثليين. وألغى سن الرضا لممارسة الجنس بين المثليين الذكور الذي-21 كان أعلى من سن الرضا في حالة غير المثليين ويجري النظر حالياً في تشريع للاعتراف بالهوية الجنسية.

ويجري حالياً وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل إضافة إلى تصميم خطة استراتيجية وطنية لوضع حد للرعاية المؤسسية،-22 وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد جرى بالفعل نقل القصر من مركز ليهاننا، ويقوم خبراء بوضع خطط لتقديم الرعاية للنزلاء الآخرين. ويجري تنفيذ تدابير أخرى لإصلاح نظام الأسر الحاضنة والتبني ومراجعة الإطار القانوني لمؤسسات الرعاية الحكومية والخاصة.

ولا يزال الوضع في مرافق الاحتجاز مثير قلق، لكن التدابير التي اتخذت أدت إلى انخفاض عدد نزلاء السجون. وتعمل اليونان مع-23 هيئات وخبراء أوروبيين لوضع خطة استراتيجية بشأن السجون. وشدد أمين المظالم على الحاجة إلى نهج أكثر شمولاً، واعتمدت وزارة العدل الكثير من اقتراحات أمين المظالم.

والاستعانة بمحام مضمونة منذ اللحظات الأولى لسلب الحرية. ويعين دائماً محام للمتهمين بارتكاب جناية أو للقصر. وتتاح المساعدة-24 القانونية المجانية لمحدودي الدخل من الأشخاص والضعفاء، كضحايا الاتجار أو العنف المنزلي. ولا تزال هناك تحديات تتعلق بسرعة الإجراءات القضائية، لكن عدداً من التعديلات التشريعية اعتمد لتسريع هذه الإجراءات.

وتشعر اليونان بالقلق إزاء وصول العنف المنزلي إلى معدلات مثير للجزع، لكن يشجعها أن النساء بدأن يكسرن جدار الصمت وأن-25 إبلاغهن عن حوادث العنف هذه يمكن أن يفضي إلى ملاحقات قضائية. وقد ساهم برنامج وطني في هذا المجال في زيادة إبراز العنف المنزلي باعتباره جريمة.

وأشارت اليونان إلى أن الأزمة الاقتصادية أثرت بصورة غير متناسبة على الفئات الضعيفة مثل الروما وإلى أن سلسلة من التدابير-26 ستنفذ في جميع البلديات قريباً.

وقالت إن التنقيف في مجالي حقوق الإنسان والمواطنة يمثل جزءاً من الأولويات وإن تدفقات اللاجئين جعلت موضوع حصول-27 اللاجئين الأطفال والشباب على التعليم أمراً أساسياً.

وتنوي اليونان النظر بإيجابية إلى مقترحات التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية-28 والاجتماعية والثقافية كما أنها ستنتظر بجدية في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في سياق خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل. ويقوم فريق عامل بإعداد مقترحات تشريعية للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وسيُنظر في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في الوقت المناسب. وقد شُرع في عملية التصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة العدوان.

وتشدد اليونان على أن حرية التعبير وتكوين الجمعيات محمية تماماً دون أي تمييز. وفي تراقيا، حيث تعيش الأقلية المسلمة، سجلت-29 المحاكم العديد من الجمعيات الممثلة للأقليات وهي تعمل دون عوائق. وتنتظر اليونان في السبل الملائمة لتنفيذ أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ثلاثة قضايا تنطوي برأي المحكمة على انتهاكات لحرية تكوين الجمعيات.

باء-جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

أدلى 88 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير-30.

ورحبت الإمارات العربية المتحدة بإنجازات اليونان، بما في ذلك القانون الذي صدر مؤخراً بشأن إنشاء المجلس الوطني لمكافحة-31 العنصرية والتعصب.

ورحبت المملكة المتحدة بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول، ووضع خطة العمل الوطنية بشأن-32 حقوق الإنسان، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتراف بالاقتران المدني بين المثليين.

وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء حالات التمييز ضد أفراد الأقلية المسلمة في تراقيا وضد الروما، فضلاً عن-33 الخطابات المحرصة على الكراهية التي يدلي بها مسؤولون عموميون ضد أفراد الأقليات الدينية وغير الدينية.

34. ولاحظت أوروغواي جهود اليونان في مواجهة الأزمة الاقتصادية، ورحبت بوضع خطة عمل جديدة بشأن المساواة بين الجنسين-

35. ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بما اتخذته اليونان من تدابير لتوفير الكهرباء مجاناً للأسر الأشد فقراً، وتقديم إعانات الإيجار، والغذاء، وحد أدنى من الدخل لهذه الأسر، كما نوهت بجهودها الرامية إلى معالجة أزمة الهجرة.

36. وهنأت ألبانيا اليونان على تقديم تقريرها-

37. ورحبت الجزائر باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وبالقانون المنشئ لمجلس وطني لمكافحة العنصرية والتعصب-

38. وأثنت الأرجنتين على اليونان لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأشادت بجهودها في- مواجهة أزمة الهجرة.

39. وأشادت أرمينيا باستقبال اليونان لمئات آلاف اللاجئين، رغم ما تواجهه من تحديات اقتصادية. وسلطت أرمينيا الضوء على اعتماد- إطار قانوني قوي لمكافحة العنصرية.

40. وأقرت أستراليا بالخطوات المتخذة للحد من الاكتظاظ في السجون وما استحدثته اليونان من عقوبات أكثر صرامة في حالات التمييز- والتحريض على العنف. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير عن التمييز بين الجنسين وجرائم الكراهية.

41. وشددت النمسا على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لأماكن الإيواء المخصصة للقصر غير المصحوبين في سياق اللجوء. ورحبت بجهود- مكافحة العنف المنزلي.

42. ورحبت البحرين بالإصلاحات التي أجرتها اليونان وباستقبالها للاجئين، رغم الأزمة الاقتصادية، وشددت على ضرورة تقاسم- المسؤولية في التصدي لأزمة اللاجئين.

43. وأعربت بنغلاديش عن أسفها لأن توصيتها المتعلقة بحقوق المهاجرين في الاستعراض الأول لم تقبل. وأشارت إلى بعض الشواغل- التي أعربت عنها هيئات المعاهدات، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام القوة وسوء المعاملة.

44. وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في معالجة موضوع المساواة بين الجنسين منذ الاستعراض الأول. ودعت اليونان- إلى الالتفات إلى ظروف عمل المهاجرين، لا سيما في مجال الزراعة.

45. ورحبت بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري واتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من- الاختفاء القسري. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء احتجاز القصر غير المصحوبين وإزاء الظروف الأمنية في بعض مراكز الاستقبال.

46. وسلطت البوسنة والهرسك الضوء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق- الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. واستفسرت عن مرافق الرعاية المؤسسية الخاصة بالأطفال، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة.

47. ورحبت بوتسوانا بقانون عام 2014 الذي يعزز تشريعات مكافحة العنصرية في البلد، وبإنشاء شبكة تسجيل العنف العنصري، لكنها- ظلت تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بسوء معاملة الأطفال.

48. وأشادت البرازيل بتوسيع اليونان لنطاق قانون الاقتران المدني كي يشمل المثليين، وبقيامها مؤخراً بالتصديق على عدد من الصكوك- الدولية. وشجعت اليونان على بذل مزيد من الجهود لمكافحة كره الأجانب والتمييز.

49. ورحبت بلغاريا بوضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل وتعيين مدعين خاصين للتحقيق في الجرائم العنصرية-

50. ولاحظت كندا بارتياح اعتماد قانون يعترف بالاقتران المدني بين مثليين، وشجعت اليونان على توسيع نطاق المساواة القانونية الكاملة- ليشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

51. وأثنت شيلي على اليونان لالتزامها بحقوق الإنسان من خلال تعزيز أطرها القانونية والمؤسسية. وأشارت إلى التدفقات الاستثنائية- للمهاجرين وطالبي اللجوء.

52. ورحبت الصين باعتماد إطار قانوني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأشادت بإنفاذ السلطات لمئات آلاف المهاجرين في- البحر واستقبالهم.

53. وأشادت كوستاريكا بسكان ليسبوس لاستقبالهم الأشخاص الفارين من الحروب. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام الشرطة المفرط- للقوة.

54. وهنأت كوبا اليونان على مواصلة وفائها بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان رغم أزمة الهجرة. وقالت إن من بين الأمثلة على ذلك- تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

55. وأثنت قبرص على اليونان لنهجها المبني على الإنسان إزاء اللاجئين والمهاجرين. ورحبت بإرساء الإطار القانوني لمكافحة العنصرية- وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وأعربت الجمهورية التشيكية عن شكرها لليونان على ردودها على الأسئلة التي قدمتها مسبقاً-56

وأثنت إكوادور على اليونان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى الاتفاقية الدولية-57 لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى تشريعها الجديد لمكافحة العنصرية، وخطط عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان

وأشادت مصر بالتطورات الإيجابية منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. والتصديق-58 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وأثنت فنلندا على الجهود المبذولة من أجل معالجة أوجه القصور في نظام إدارة اللجوء، بما في ذلك إنشاء دائرة الاستقبال الأولى-59. وشجعت اليونان على مواصلة جهودها

ورحبت فرنسا بالالتزامات التي قدمتها اليونان، لا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري-60. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ورحبت جورجيا بتقديم تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات التي قبلت في الاستعراض الأول وشجعتها على تقديم تقرير مماثل-61. أثناء الاستعراض الثاني

وأشادت ألمانيا بإنجازات اليونان ومنها اعتماد قانون في عام 2015 يوسع نطاق الاقتران المدني ليشمل المثليين. وأعربت عن قلقها-62 إزاء ظروف احتجاز المهاجرين

وأثنت غانا على اليونان لإنقاذها ما يزيد على 100 000 لاجئ ومهاجر في البحر وعلى تقديمها المساعدة إلى اللاجئين والمهاجرين-63 في جزرها

ورحبت غواتيمالا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وأعربت-64 عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتزايد التمييز ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء والروما بسبب الأزمة الاقتصادية

ونوه الكرسي الرسولي بالجهود التي تبذلها اليونان لضمان حقوق الإنسان من خلال خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وأشاد-65 بجهود منع الاتجار بالأشخاص

وشجعت هنغاريا اليونان على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية، ورحبت بخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان-66. واستفسرت عن التدابير العملية التي يجري اتخاذها من أجل تنفيذ هذه الخطة

وأقرت آيسلندا بأن اليونان احترمت المعايير رغم الأزمات المترامنة، ولاحظت أن اليونان لا ينبغي أن تتحمل جزءاً غير متناسب من-67 المسؤولية في تلبية احتياجات اللاجئين والمهاجرين

ورحبت الهند بالخطوات التي اتخذت مؤخراً لمكافحة العنصرية، وباعتماد خطة العمل الجديدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وخطة-68 وضع برنامج منقح للتوظيف في مؤسسات المنفعة العامة. وطلبت الهند مزيداً من المعلومات عن تلك المسائل وعن الخطوات المتخذة لمعالجة حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء غير النظاميين

وأثنت إندونيسيا على اليونان لما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان، رغم الأزمة الاقتصادية، من خلال التصديق على اتفاقية-69 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومن خلال وضع خطط عمل وطنية

ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالخطوات التي اتخذتها اليونان للتخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية والتدابير التقشفية على أشد-70 الفئات حرماناً

وأشاد العراق بإنجازات اليونان في مجال حقوق المرأة والطفل، ودعاها إلى التمسك بمبادئ حقوق الإنسان في التصدي للتحديات-71 الأخرى

وقالت أيرلندا إنها تترك التحديات التي تواجهها اليونان في تلبية احتياجات عدد غير مسبوق من المهاجرين واللاجئين. وقالت إن هذه-72 الأزمة تتطلب تعاوناً وثيقاً مع الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والمجتمع المدني

وأشادت إسرائيل بجهود اليونان للتخفيف من الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية وبالإطار التشريعي الذي وضعته لمكافحة التمييز-73 العنصري وكره الأجانب وإنكار محرقة اليهود

وشجعت إيطاليا اليونان على التمسك بالتزامها بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التخفيف في الوقت نفسه من آثار-74 الأزمة الاقتصادية، وأشادت بتقديمها المساعدة إلى المهاجرين

وأشارت اليونان إلى أن الإصلاح الرئيسي الذي أجرته على نظام اللجوء أفضى إلى عملية يُعترف بجودتها العالية وبمعدل قبول-75 للاجئين يصل إلى 50 في المائة تقريباً. وتتلقى اليونان حالياً من طلبات اللجوء عدداً يفوق عدد الطلبات التي تتلقاها دول أغنى منها في الاتحاد الأوروبي. وقالت إن جهود تحسين مرافق الاستقبال مستمرة، لا سيما بالنسبة إلى القصر غير المصحوبين. ويجري تطبيق بدائل الاحتجاز في الجزر

وسلطت اليونان الضوء على ما تُجرية من إعادة هيكلة لنظام حماية الطفل، مع التركيز على تطوير خدمات الدعم للأطفال والأسر-76 ومنع إيداع الأطفال في المؤسسات، وتشجيع الأسر الحاضنة للأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة. ومن المتوقع أن يتضاعف في عام 2016 عدد الأطفال المودعين لدى أسر بدلاً من إيداعهم في مؤسسات مقارنة بالسنوات السابقة. وقُدمت إلى المفوضية الأوروبية استراتيجية وطنية بشأن الإدماج الاجتماعي وضعت أسس التصدي لمشكلة فقر الأطفال كما أن هناك عدداً من التحويلات المالية والبرامج

تتعلق بالأسر والأطفال الذين يعانون من الفقر.

وأشارت اليونان إلى أن الأثر الإيجابي لبعض سياساتها بات ملحوظاً إذ إن معظم الطلاب ذوي الإعاقة يتلقون الدعم للمشاركة في-77 البرامج الرئيسية.

وشددت اليونان على أنها تسلّم بأن العنصرية تمثل إحدى أهم الوسائل التي تؤثر على حقوق الإنسان في اليونان وفي الكثير من-78 البلدان الأوروبية وغير الأوروبية. وقدم الوفد لمحة عامة عن التحديات التي تواجهها اليونان في هذا الصدد وعن تدابير التصدي التي اتخذتها من حيث التشريعات والسياسات الحكومية.

وشددت اليونان على أن مجموعة أشخاص واحدة، هي الأقلية المسلمة في تراقيا، هي التي تعتبر أقلية بموجب أحكام معاهدة السلام،-79 الموقعة في لوزان، في 24 تموز/يوليه 1923. وهي تتألف من ثلاث طوائف مستقلة تعود أصول أفرادها إلى الأتراك والبولماك والروما. وقد استندت تنفيذ المعاهدة إلى المعايير الحديثة لحقوق الإنسان. وتحترم اليونان احتراماً تاماً مبدأ التحديد الذاتي للهوية الفردية، لكن موقفها هو أن قرار الدولة الاعتراف بمجموعة معينة كأقلية وتمكينها من التمتع بالحقوق المحددة للأقليات، التي تُضاف إلى الحقوق المكفولة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يجب أن يستند إلى حقائق ومعايير موضوعية. أما أعضاء المجموعات التي لا يُعترف بها كأقليات رسمياً، فهم يتمتعون تمتعاً تاماً بحقوقهم بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وذكرت اليونان أن أعضاء الأقلية المسلمة في تراقيا لهم الخيار بين رفع دعاوهم المتعلقة بشؤون الأسرة والميراث إلى المفتين-80 المحليين الذين يستندون إلى الشريعة الإسلامية أو إلى المحاكم المدنية. وينص القانون على أن المحاكم لا ينبغي لها أن تطبق قرارات المفتين التي تتعارض مع الدستور أو مع المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

وشدّدت اليونان على التحديات التي تواجه الشرطة لتوفير الأمن على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وإدارة تدفقات الهجرة-81 المختلطة، والوفاء بالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن للحالة الاقتصادية تأثيراً مباشراً على الموارد المتاحة. وتُظهر اليونان إنسانية عظيمة، لا سيما أفراد الشرطة الذين يخاطرون بحياتهم لإنقاذ المهاجرين المعرضين لخطر الغرق. وتراقب الشرطة والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العمليّاتي على الحدود الخارجية للدول في الاتحاد الأوروبي أية حالات سوء معاملة أو انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

وأشادت جامايكا بخطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وحقوق الأطفال، وبإنشاء المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب،-82 وإصلاح المؤسسات الوطنية التي تنظم التماس اللجوء.

ورحبت كينيا بخطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، وحقوق الأطفال، وبشأن إصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة، وبما جرى-83 مؤخراً من تصديق على صكوك دولية.

وأعرب لبنان عن تقديره لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأخير، رغم التحديات التي تفرضها الأزمة الاقتصادية-84. وأزمة اللاجئين، وأشاد بعمليات إنقاذ اللاجئين واستقبالهم.

ورحبت ليبيا بالتقدم المحرز بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأخير وبالتدابير الرامية إلى معالجة الفوارق الاجتماعية، لا-85 سيما القانون رقم 4320/2015 بشأن الأسر التي تعيش في فقر مدقع ونظام الحد الأدنى المكفول للدخل.

وأشادت ملاوي بالجهود المبذولة للقضاء على الاتجار بالبشر وبالتقدم المحرز في مقاضاة مجرمي الاتجار بالأيدي العاملة. وطلبت-86 ملاوي من المجتمع الدولي أن يدعم اليونان في معالجة الأزمة المالية وفي استضافة المهاجرين.

ونوهت ماليزيا بالجهود المبذولة لحماية الفئات الضعيفة والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة، عقب التصديق على اتفاقية حقوق-87 الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أشارت إلى التحديات المتبقية المتعلقة بالعنصرية والتمييز والوصول إلى التعليم.

ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبخطة-88 العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وشجعت الجهود الرامية إلى مساعدة اللاجئين.

وأشادت المكسيك بالحماية الممنوحة للفئات الضعيفة، والسياسات المتعلقة بالوصول إلى الخدمات الأساسية، وتوفير فرص عمل-89 للأسر التي تعيش في فقر مدقع، والجهود المبذولة لاستقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء.

وأشار الجبل الأسود إلى هواجس تتعلق بتأثير الأزمة الاقتصادية على التمييز ضد الفئات الضعيفة. وشجع اليونان على ضمان-90 ظروف معيشية لائقة في مراكز استقبال واحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء.

ورحب المغرب بالقانون الذي ينص على إنشاء مجلس وطني لمكافحة العنصرية والتعصب وأشاد بالتصديق على البروتوكول-91 الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء مؤسسة أمين المظالم بوصفها الآلية الوقائية الوطنية.

وأشارت ناميبيا إلى الأزمة الاقتصادية في اليونان وقالت إنها متيقنة من أن إعادة تصميم الاتحاد الأوروبي لسياسته المتعلقة باللجوء-92 من شأنها أن تخفف من حدة أزمة المهاجرين واللاجئين المتصاعدة.

ولاحظت نيبال التصديق على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ووضع خطط عمل وطنية بشأن-93 حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز إدماج المهاجرين ومكافحة العنصرية.

وأعربت هولندا عن ارتياحها لأن اليونان سنت قانوناً يتيح الاقتران المدني بين المثليين، لكنها لاحظت أنها لم تمنح الشركاء المثليين-94 نفس الحقوق التي يتمتع بها الشركاء من جنسين مختلفين.

ورحبت نيجيريا بالتعميم المتعلق بحق كل طفل يعيش في اليونان في الالتحاق بالمدسة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود خطة-95

وطنية لمكافحة العنصرية.

وأشادت النرويج بالجهود التي تبذلها اليونان لمعالجة تدفق المهاجرين وأكدت مسؤولية جميع البلدان الأوروبية عن تحسين حالة-96 اللاجئين والمهاجرين في أوروبا.

ولاحظت باكستان التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية-97. مناهضة التعذيب. وطلبت من اليونان استكمال بناء مسجد في أثينا لتمكين الأقليات الدينية من ممارسة حرية الدين والمعتقد.

ولاحظت بنما أن أزمة الهجرة، فضلاً عن الأزمة الاقتصادية، تؤثر على حقوق الإنسان في اليونان، وأن التصدي لهذه الأزمة يحتاج-98 إلى استراتيجية متكاملة وطويلة الأجل على الصعيد الأوروبي.

وسلّطت بيرو الضوء على الجهود التي تبذلها اليونان لمراعاة حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة، في سياق تنفيذها-99 لتدابير التفشيف، وتوفير استقبال كريم للاجئين والمهاجرين.

وأعربت الفلبين عن تقديرها لآليات الحماية المتعلقة بالمهاجرين. وقالت إنها تتفق مع الرأي القائل بضرورة أن تولي اليونان-100 الأولوية لإنجاز خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل.

وأشارت بولندا إلى القيود المالية ونوهت بالجهود الرامية إلى معالجة الفوارق الاجتماعية. ورحبت بالقوانين والسياسات الجديدة-101 المتعلقة بأعمال العنف ضد الأجانب.

ورحبت البرتغال بحماية حق كل طفل يعيش في اليونان في الالتحاق بالمدرسة، بغض النظر عن وضع إقامته، وأشادت بالتصديق-102 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وأشادت قطر بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، ووضع خطط عمل وطنية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال، وبجهود-103 مكافحة العنصرية والتعصب، وإنشاء مراكز لاستقبال اللاجئين.

وأعربت جمهورية كوريا عن أملها في أن تكفل اليونان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية الدنيا للضعفاء، بغض النظر عن-104 الإصلاحات الاقتصادية.

وأعربت هندوراس عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته اليونان في حماية ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، وبشأن إدماج-105 الروما في البلد.

واستفرت جمهورية مولدوفا عن تقييم خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، وعما إذا كانت الآلية الوطنية لإحالة ضحايا-106 الاتجار تؤدي عملها بشكل كامل.

وأعربت رومانيا عن تقديرها لاستضافة اليونان للاجئين والمهاجرين. ونوهت بالإطار التشريعي لمكافحة العنصرية وما يتصل بها-107. من تعصب وبإنشاء المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب.

ورحب الاتحاد الروسي بجهود اليونان الرامية إلى استقبال اللاجئين قبالة الجزر وبالتدابير التي اتخذتها لإنماج الأشخاص ذوي-108 الإعاقة.

وأشادت السنغال باعتماد القانون 4320/2015 الذي يضمن توفير السلع والخدمات الأساسية للأشخاص والأسر الذين يعانون من-109 الفقر المدقع كما أشادت بالتصديق على عدة صكوك لحقوق الإنسان.

وحثت سيراليون اليونان على البحث عن سُبل لحماية حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء غير النظاميين بفعالية أكبر وقالت إنها-110. تتفق مع الرأي القائل بضرورة مراجعة سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال اللجوء.

وأثنت سلوفاكيا على اليونان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ودعتها إلى ضمان-111 تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وشجعت سلوفاكيا اليونان على مواصلة عملها على إلغاء الرعاية المؤسسية للأطفال والاستعاضة عنها برعاية الأسر الحاضنة.

ورحبت سلوفينيا بالتصديقات الأخيرة على الصكوك الدولية وبجهود اليونان لحماية حقوق اللاجئين وحماية الأطفال غير-112 المصحوبين.

وأثنت جنوب أفريقيا على اليونان للمساعدة التي قدمتها إلى اللاجئين والمهاجرين ولاعتمادها الإطار التشريعي لمكافحة العنصرية-113. وما يتصل بها من تعصب، وشجعتها على مواصلة هذه الجهود.

ولاحظت إسبانيا التغيرات خلال الفترة قيد الاستعراض وأشادت بجهود البلد لإبداء التزامه بحقوق الإنسان، على الرغم من-114 الصعوبات.

وأشادت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول ونوهت بالتحسينات الحاصلة في أعمال-115 الحق في التعليم.

ولاحظت السويد الزيادة غير المسبوقة في أعداد ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يدخلون إلى اليونان وأن المشاكل-116 تتفاقم عندما يحرم هؤلاء الأشخاص من إمكانية مغادرة اليونان.

ورحبت سويسرا بالخطوات الهامة التي اتخذتها اليونان لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الأول-117

ونوهت طاجيكستان بجهود اليونان لحماية حقوق الإنسان، لا سيما إعداد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، على الرغم من-118
الأزمة الاقتصادية.

ونوهت تايلاند باعتماد اليونان خطط عمل في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة جهودها في مجال إدماج الروما-119

وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن أسفها لأن اليونان لم تنفذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول المتعلقة-120
بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تسجيل جمعيات الأقليات المقدونية.

ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء مؤسسة أمين مظالم الأطفال وأعربت عن رغبة في معرفة المزيد عن كيفية الحصول على-121
معلومات إضافية بشأن إنشاء المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب.

ولاحظت توغو أن اليونان اعتمدت، رغم الأزمة الاقتصادية، قوانين وتدابير لمنع تزايد العنف العنصري ووقف الزيادة الكبيرة في-122
الاعتداءات على المهاجرين.

وقدمت تركيا توصيات-123

ولاحظت أوغندا اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وحقوق الأطفال وإنشاء المجلس الوطني لمكافحة العنصرية-124
والتعصب.

ونوهت أوكرانيا بتدابير حماية حقوق الأشخاص الضعفاء من آثار الركود الاقتصادي، وبالموقف الريادي الذي اتخذته اليونان في-125
الدفاع عن حقوق الصحفيين في المحافل الدولية.

وأشارت اليونان إلى تدابير التشفيف التي اضطرت إلى اتخاذها في إطار برنامج البنك المركزي الأوروبي وصندوق النقد الدولي-126
التي اعتبرتها هبات المعاهدات الدولية والأوروبية منافية لمعاهدات حقوق الإنسان. وبينت التدابير التي اتخذتها لحماية القطاعات
السكانية الأكثر ضعفاً، مشيرة إلى استثماراتها الرامية إلى مكافحة البطالة، لا سيما بالنسبة للشباب والنساء العاطلين عن العمل منذ أمد
طويل، والتدابير الرامية إلى معالجة مشكلتي السكن والفقر، وإعادة ترتيب منظومة السياسات الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون
4368/2016 على تمكين الأشخاص غير الحاصلين على تأمين صحي وأفراد الفئات الضعيفة من الوصول إلى نظام الصحة العامة مجاناً.

وشددت اليونان على أن استخدام مصطلح "المقدونيين" للإشارة إلى عدد صغير من الأشخاص يعيشون في منطقة مقدونيا اليونانية-127
الشمالية ويتحدثون لغة سلافية بالإضافة إلى اللغة اليونانية، من دون توصيف يبين هويتهم السلافية الاتجاه، يمثل انتهاكاً لحقوق وهوية
أكثر من 2.5 مليون مقدوني يوناني يستخدمون هذه الصفة للدلالة على أصولهم الإقليمية والثقافية. ورغم ذلك، يستطيع هؤلاء الأشخاص
التعبير عن آرائهم بحرية وتنظيم مناسبات ثقافية وتحدث لغتهم. وفيما يتعلق بالأقلية المسلمة، يستطيع أفرادها الإعلان عن أصولهم، لكن
محاولة تصنيف البوماك والروما ضمن الهوية التركية غير مقبول. واليونان ملتزمة التزاماً صارماً باحترام حق الأقلية المسلمة في تراقيا
في التعليم ومنذ التسعينيات وضع برنامج لتطوير تعليم أفراد هذه الأقلية.

وتحدد دائرة اللجوء أطفال المهاجرين القصر غير المصحوبين وهي تحاول التأكد من وجود أحد الوالدين أو شخص آخر مسؤول-128
عن كل طفل. وتحاول اليونان إنشاء مزيد من مراكز الاستقبال لهم وتطوير الإجراءات ذات الصلة.

واتخذت اليونان تدابير خاصة لتعليم الروما. ومع ذلك، لا تزال ترد تقارير متفرقة عن أطفال من الروما يتلقون تعليمهم في مدارس-129
منفصلة. وقد عولجت بعض الحالات بنجاح، لكن حالات أخرى تحتاج إلى مزيد من التدخل وإلى انخراط المجتمع بأكمله.

ويجري الآن وضع خطة عمل وطنية جديدة بشأن المساواة بين الجنسين. وتشمل الأولويات التماسك الاجتماعي واستئصال الفقر-130
ومعالجة أزمة الهجرة باعتماد منظور جنساني.

وعززت اليونان جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما من خلال إنشاء مكتب المقرر الوطني. وقدمت مزيداً من التفاصيل-131
عن إجراءاتها.

وسيجري تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (2014-2016) في نهاية عام 2016 كما سيجري إعداد خطة متابعة-132
بالتشاور مع الجمهور والمجتمع المدني.

وأُتاحت أزمة اللاجئين للمجتمع اليوناني استعادة احترام الذات على الصعيد الجماعي واستعادة الثقة بالتضامن، وقد أثبتت-133
المجتمعات المحلية ذلك. وتنوي اليونان استخدام التحديات المشار إليها في جلسة الحوار ليس كمبرر، بل كوسيلة لفهم الواقع. وأكدت
اليونان أمام المجتمعين أن التوصيات لا تنشر على نطاق واسع وشكرت المشاركين في النقاش.

**** ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

درست اليونان التوصيات الواردة أدناه وهي تحظى بتأييدها-134

التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا) 1-134
(البرتغال) (الجبل الأسود)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال) (الجبل الأسود)؛ 2-134

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وإدراج أحكامه في تشريعها الداخلي 3-134 (كينيا)؛

التصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (غانا)؛ 4-134

النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (جورجيا)؛ 5-134

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (إيطاليا) 6-134 (البرتغال) (بلجيكا) (بلغاريا) (البوسنة والهرسك) (تايلند) (تركيا) (سلوفينيا) (هولندا)؛

تكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف 7-134 ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (النمسا)؛

وضع مؤشرات وطنية لحقوق الإنسان، عملاً باقتراح المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كأداة تتيح تقييماً أدق وأكثر تماسكاً 8-134 لسياساتها الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

توفير موارد مالية كافية لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان (بولندا)؛ 9-134

وضع استراتيجية عملية وشاملة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛ 10-134

استكمال خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الأطفال وتنفيذها على سبيل الأولوية؛ وفي غضون ذلك، وضع تدابير لحماية 11-134 الأشخاص الضعفاء كالأطفال غير المصحوبين والأطفال ذوي الإعاقة (بوتسوانا)؛

المبادرة في أسرع وقت ممكن إلى استكمال خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الأطفال ومعالجة مسألة الأطفال غير 12-134 المصحوبين على سبيل الأولوية (الصين)؛

استكمال إعداد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الأطفال ومعالجة مسألة الأطفال غير المصحوبين على سبيل الأولوية 13-134 (قبرص)؛

اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل مع إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية 14-134 والأطفال ذوي الإعاقة (الجمهورية التشيكية)؛

تسريع عملية إنجاز خطة العمل الوطنية لحقوق الطفل (جورجيا)؛ 15-134

تسريع اعتماد خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الأطفال (ملديف)؛ 16-134

إيلاء الأولوية لاستعراض وإصلاح الإطار التشريعي من أجل توفير حماية تامة لحقوق القصر غير المصحوبين، بسبل منها 17-134 استكمال خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل (جامايكا)؛

استكمال خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل، وإيلاء الأهمية اللازمة لمسألة الأطفال غير المصحوبين (رومانيا)؛ 18-134

استكمال خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل ومعالجة مسألة الأطفال غير المصحوبين، على سبيل الأولوية (جنوب 19-134 أفريقيا)؛

تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛ 20-134

اتخاذ التدابير الملزمة لتحسين الإدماج والتنوع الاجتماعي، عن طريق تنظيم حملات عامة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب 21-134 وإدراج التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في مناهج المدارس الحكومية (هندوراس)؛

اتخاذ المزيد من المبادرات للتصدي لخطاب الكراهية الموجه ضد أفراد المجموعات الضعيفة، وضمان التركيز بشكل كاف على 22-134 هذا الموضوع في النظام التعليمي (النرويج)؛

تنظيم حملات عامة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب؛ وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للمدارس 23-134 الحكومية (نيجيريا)؛

توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون ووضع حد لحالات لجوء الشرطة إلى إجراءات وحشية وإلى 24-134 الاستخدام المفرط للقوة (سيراليون)؛

إدراج مسألة العنف المنزلي في مناهج التعليم والتدريب العامة لضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة (سلوفينيا)؛ 25-134

مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة في المجتمع (البحرين)؛ 26-134

مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأطفال والنساء واللاجئين (باكستان)؛ 27-134

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛ 28-134

تعزيز اعتماد خطة عمل شاملة جديدة بشأن المساواة بين الجنسين وضمان تنفيذها الفعال (بيلاروس)؛ 29-134

- اعتماد خطة عمل جديدة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة المقبلة الممتدة حتى عام 2020 وتنفيذها تنفيذاً تاماً (سلوفاكيا)؛ 134-30
- اتخاذ مزيد من التدابير لإعمال سياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (طاجيكستان)؛ 134-31
- مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، لا سيما خلال الأزمة المالية (الإمارات العربية المتحدة)؛ 134-32
- مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين، فيما يتعلق بمعدلات البطالة المرتفعة بين الإناث (بلغاريا)؛ 134-33
- اتخاذ تدابير إضافية من أجل التنفيذ التام للتشريعات الوطنية التي تضمن المساواة بين الجنسين (العراق)؛ 134-34
- مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي والتصدي للأحكام المسبقة والصور النمطية 134-35
والتمييز والعنصرية وكره الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛
- اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة التحريض على الكراهية والجرائم العنصرية ضد الرعايا الأجانب، بسبل منها الترويج 134-36
للحكايات الإيجابية عن الهجرة الدولية ومواصلة العمل على وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب (مليزيا)؛
- ضمان التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة بدوافع تمييزية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بشكل فعال (أستراليا)؛ 134-37
- التحقيق بفعالية في جرائم الكراهية والهجمات العنيفة ضد الأشخاص المنتمين إلى هيئات ضعيفة ومهمشة، بما في ذلك 134-38
الأقليات الإثنية والدينية؛ ومقاضاة الجناة كذلك (كندا)؛
- مواصلة مكافحة الجرائم العنصرية وخطاب الكراهية (الصين)؛ 134-39
- التحقيق في جميع حالات كره الأجانب والعنف والهجمات ضد المهاجرين، بما في ذلك تورط موظفي إنفاذ القانون في هذه 134-40
الجرائم (غانا)؛
- التحقيق في جميع حالات العنف والهجمات بدافع كره الأجانب، بما في ذلك أي نوع من المشاركة في هذه الجرائم من جانب 134-41
قوات النظام العام وموظفي مراكز الاحتجاز (غواتيمالا)؛
- التحقيق في جميع حالات العنف بدافع كره الأجانب والهجمات ضد المهاجرين، بما في ذلك أي تورط لموظفي إنفاذ القانون في 134-42
تلك الجرائم (ناميبيا)؛
- التحقيق في جميع حالات العنف بدافع كره الأجانب (آيسلندا)؛ 134-43
- التنفيذ التام للتشريعات القائمة التي عدلت مؤخراً لمكافحة العنصرية وكره الأجانب (إسرائيل)؛ 134-44
- مواصلة جهود مكافحة خطاب الكراهية ضد اللاجئين والمهاجرين (لبنان)؛ 134-45
- التحقيق في جميع حالات العنف بدافع كره الأجانب والهجمات ضد المهاجرين (نيجيريا)؛ 134-46
- تنفيذ سياسات أكثر صرامة تهدف إلى وضع حد للعنف العنصري المرتكب ضد المهاجرين والأجانب (سيراليون)؛ 134-47
- اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف المرتبط بالتمييز العنصري (فرنسا)؛ 134-48
- زيادة تدابير مكافحة التعصب وكره الأجانب والعنف العنصري (بيرو)؛ 134-49
- توسيع تدابير مكافحة مشكلة خطاب الكراهية بسبل منها، على وجه الخصوص، ضمان إجراء تحقيقات فعالة (ألمانيا)؛ 134-50
- مواصلة تعزيز تدابير التوعية المتعلقة بالتمييز ضد ملتزمي اللجوء واللاجئين، بسبل منها على وجه الخصوص التحقيق في 134-51
حالات العنف والهجمات ضد المهاجرين المرتكبة بدافع كره الأجانب (الأرجنتين)؛
- اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب (الجزائر)؛ 134-52
- مواصلة بذل أقصى قدر من الجهود لضمان عدم تعرض بعض الأقليات، لا سيما أطفال المدارس والنساء، للتمييز 134-53
(أوروغواي)؛
- مواصلة مساعيها لمكافحة العنصرية، بسبل منها إنشاء المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب (مصر)؛ 134-54
- اتخاذ تدابير إضافية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وتنفيذ القانون الواجب التطبيق تنفيذاً تاماً 134-55
(أرمينيا)؛
- مواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب (الكرسي الرسولي)؛ 134-56
- تعزيز ووضع قوانين مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛ 134-57
- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (المغرب)؛ 134-58
- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (بولندا)؛ 134-59
- مواصلة اتخاذ مزيد من الخطوات بغية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ 134-60

التشريعات القائمة والمعتمدة حديثاً (رومانيا)؛

ضمان التنفيذ التام للتشريعات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 134-61 (جنوب أفريقيا)؛

العمل على تعزيز التسامح العرقي والإثني والديني (طاجيكستان)؛ 134-62

اعتماد خطة وطنية لمكافحة الإقصاء الاجتماعي وضعف النساء المنتميات إلى الطوائف المسلمة، ونساء الروما، 134-63 والمهاجرين، والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية (الجزائر)؛

العمل بنشاط أكبر على مكافحة القوالب النمطية والأحكام المسبقة التي يتعرض لها المثليون والمثليات ومزدوجو الميل 134-64 الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، عن طريق تنظيم حملات توعية عامة وضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف على أساس الميل الجنسي (شيلي)؛

اعتماد تدابير لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (إسرائيل)؛ 134-65

التحقيق بنشاط في حالات التمييز في العمل، بما في ذلك التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري 134-66 الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

تحسين معاملة موظفي إنفاذ القانون للمهاجرين وملتزمي اللجوء والسكان الروما وغيرهم من الفئات المهمشة (ألبانيا)؛ 134-67

ضمان المساءلة الفعلية لموظفي إنفاذ القانون في حالات التعسف (بيلاروس)؛ 134-68

مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب وفقاً للقانون (توغو)؛ 134-69

مواصلة جهودها لتلافي الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، لا سيما فيما يتعلق بإدارة الشرطة 134-70 للمظاهرات ومراقبة الحشود (الكرسي الرسولي)؛

تشغيل المكتب المنشأ لمعالجة الانتهاكات المزعومة لموظفي إنفاذ القانون وتعيين الموظفين فيه من أجل معالجة جميع 134-71 الاعتداءات المزعومة وتقارير سوء المعاملة (بوتسوانا)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب بسبل منها ضمان عمل المكتب المسؤول عن معالجة حالات التعسف المزعومة بشكل 134-72 فعال ومستقل وبما يكفي من التمويل والموظفين، وذلك حسب نص القانون 3938/2011 (الجمهورية التشيكية)؛

ضمان تفعيل آلية معالجة مزاعم أفراد المجموعات المهمشة كالمهاجرين وملتزمي اللجوء والروما عن التعرض لسوء 134-73 المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في هذه المزاعم (أيرلندا)؛

إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتسجيل الشكاوى المقدمة ضد السلطات اليونانية والتحقيق في الانتهاكات المزعومة (سويسرا)؛ 134-74

الحد من الاكتظاظ وضمان استيفاء الظروف في سجون اليونان للمعايير الدولية (النمسا)؛ 134-75

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين ظروف السجون وحل مشكلة اكتظاظ السجون (فرنسا)؛ 134-76

زيادة اللجوء إلى التدابير البديلة للاحتجاز كخطوة نحو الامتثال للمعايير الدولية للاحتجاز (ألمانيا)؛ 134-77

مواصلة تحسين ظروف الاحتجاز، بسبل منها تقديم الشركاء الإقليميين والدوليين للمساعدة الملزمة (جامايكا)؛ 134-78

الشروع في حملة توعية طويلة الأجل ضد العنف المنزلي وأسبابه الجذرية في أوساط عامة الجمهور فضلاً عن المهنيين 134-79 كالأطباء والقضاة وأفراد الشرطة وإجراء رصد وتقييم منتظمين لتنفيذ قانون وسياسات العنف المنزلي من أجل تعزيز سبل الانتصاف والحماية القانونية المتاحة لضحايا العنف المنزلي (الجمهورية التشيكية)؛

التعجيل في إدخال ما يلزم من تعديلات على النصوص القانونية ذات الصلة لجعلها متماشية مع البرنامج الوطني لمنع 134-80 ومكافحة العنف ضد النساء (إسبانيا)؛

التشديد بقدر أكبر على التوعية وجمع بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والعلاقة بين ضحايا العنف الجنساني 134-81 ومرتكبيه (إسبانيا)؛

المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف (إسرائيل)؛ 134-82

وضع نظم لرصد وتجميع المعلومات بغية منع الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، ومنع غير ذلك من حالات الإهمال أو 134-83 نقص الرعاية (المكسيك)؛

٨٤-١٣٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الإطار القانوني والسياساتي ذي الصلة، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو فعال، وتحديد الضحايا، وتزويدهم بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، ومقاضاة المتجرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٥-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز عملية تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق توفير المأوى لهم ومساعدتهم (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٤-٨٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الإطار القانوني والسياساتي ذي الصلة، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحديد الضحايا، وتزويدهم بكل ما يلزم من مساعدة ودعم (جنوب أفريقيا)؛

١٣٤-٨٧ مواصلة تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية الملائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بشكل فعال (طاجيكستان)؛

١٣٤-٨٨ تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان تعزيز فعالية الإجراءات القانونية وتسريع حل القضايا القانونية (النرويج)؛

١٣٤-٨٩ اتخاذ التدابير الضرورية للتعجيل في تجهيز القضايا المرفوعة أمام المحاكم فيما يتعلق بالحقوق في الاحتكام إلى القضاء والحقوق في محاكمة عادلة (فرنسا)؛

١٣٤-٩٠ مواصلة إصلاح النظام المحلي لحماية الطفل في سبيل وضع حد للرعاية المؤسسية والانتقال إلى نموذج مجتمعي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٤-٩١ مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة اليونانية لبدء تنفيذ برنامج الرعاية البديلة للأطفال (العراق)؛

١٣٤-٩٢ الانتقال إلى رعاية الأطفال خارج المؤسسات عن طريق الاستثمار في مرافق الرعاية الأسرية للأطفال وتعزيزها، تمسياً مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (سلوفاكيا)؛

١٣٤-٩٣ ضمان الحرية الدينية والتسامح، عن طريق تدابير مثل إلغاء تجريم التجديف وحماية حقوق الأقليات الدينية والملحدين والأثريين (البرازيل)؛

١٣٤-٩٤ مواصلة تنفيذ سياسات لضمان الحق الفعلي في حرية الدين للأقلية المسلمة في تراقيا (بيرو)؛

١٣٤-٩٥ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي مراكز صنع القرار (كوبا)؛

١٣٤-٩٦ اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة والسياسية للبلد (المكسيك)؛

١٣٤-٩٧ مواصلة تعزيز الحق في العمل للجميع، بسبل منها توفير التدريب التقني والمهني للشباب (مصر)؛

١٣٤-٩٨ وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي تنفيذاً فعالاً (إندونيسيا)؛

١٣٤-٩٩ تكثيف التدابير الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية للتدابير الاقتصادية، مع التركيز على تحسين نظم الحماية الاجتماعية والقضاء على الفقر (ماليزيا)؛

١٣٤-١٠٠ مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أضعف القطاعات والحفاظ على التماسك الاجتماعي في مواجهة الفوارق الاجتماعية الضخمة، وضمان حصول الأسر التي تعاني من الفقر على السلع والخدمات الأساسية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٤-١٠١ مواصلة تنفيذ الخطة التي أقرتها الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 بهدف مساعدة الأسر والأفراد الذين يعانون من الفقر المدقع (البحرين)؛

١٣٤-١٠٢ بذل كل جهد ممكن في حدود قدراتها لتنفيذ القانون 4320/2015 من أجل إتاحة إمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية أمام الناس الذين يعانون من الفقر (ليبيا)؛

١٣٤-١٠٣ مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف التي تؤثر على الفئات السكانية الأشد حرماناً بشكل أساسي (كوبا)؛

١٣٤-١٠٤ مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف التي تؤثر على الفئات السكانية الأشد حرماناً بشكل أساسي (نيبال)؛

١٣٤-١٠٥ اتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من أثر الأزمة الاقتصادية والتدابير التقشفية على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأشد فئات المجتمع ضعفاً (بولندا)؛

١٣٤-١٠٦ مواصلة العمل، خلال مفاوضاتها مع الدانين الدوليين، على إبراز ضرورة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق برنامج المعونة المالية، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها اليونان في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (أرمينيا)؛

١٣٤-١٠٧ مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية على حقوق الإنسان، وحث المقرضين الدوليين على دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا المجال (مصر)؛

١٣٤-١٠٨ مواصلة السعي، خلال المفاوضات مع المقرضين الدوليين، إلى إثارة ضرورة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق برنامج المساعدة الوطنية، مع مراعاة أن المؤسسات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الكامل التزامات اليونان بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٤-١٠٩ ضمان المساواة في وصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات التعليم في جميع المناطق (جمهورية كوريا)؛

١٣٤-١١٠ ضمان استدامة وتعميم وصول الأطفال إلى التعليم، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية (ماليزيا)؛

١٣٤-١١١ اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

١٣٤-١١٢ معالجة التمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية (غانا)؛

١٣٤-١١٣ مواصلة وضع السياسات الرامية إلى تحقيق التعليم الشامل للجميع وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص عمل (إسرائيل)؛

١٣٤-١١٤ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تحسين فرص حصولهم على العمل والخدمات الاجتماعية والتعليم (تاييلند)؛

١٣٤-١١٥ الترويج لزيادة استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصحة والعمالة والتعليم كخطوات إضافية نحو التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٣٤-١١٦ اتخاذ الخطوات اللازمة للإدماج الكامل لأطفال الروما في نظامها التعليمي، بطرق منها وضع حد للتمييز والعزل اللذين يعاني منهما أطفال الروما في المدارس (أستراليا)؛

١٣٤-١١٧ مواصلة تحسين فرص وصول الأقليات، وبخاصة الروما، إلى التعليم، لا سيما أطفال ومراهقو الروما (البرازيل)؛

١٣٤-١١٨ اتخاذ خطوات لإنهاء التمييز والعزل اللذين يتعرض لهما أطفال الروما في النظام المدرسي، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية (سويسرا)؛

١٣٤-١١٩ التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما من أجل تلافي التمييز ضدهم وزيادة فرص حصولهم على التعليم والعمل (هندوراس)؛

١٣٤-١٢٠ مواصلة تدعيم الإجراءات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الروما (الأرجنتين)؛

١٣٤-١٢١ تكثيف الإجراءات التي تضمن إدماج جماعة الروما وتمتعها بامتيازات كالمساواة بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في العمل والتعليم (بيرو)؛

١٣٤-١٢٢ مواصلة العمل على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان الروما في اليونان، وعدم التمييز ضدهم، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لليونان، وتنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة على جميع المستويات تنفيذاً تاماً وفعالاً (السويد)؛

١٣٤-١٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ضمان قيام المحاكم المدنية المحلية بمراجعة ومراقبة القرارات التي تتخذها الهيئات الدينية للأقلية المسلمة في تراقيا فيما يتعلق بالإرث والقضايا الأسرية (أستراليا)؛

١٣٤-١٢٤ مواصلة حماية حقوق المهاجرين (المغرب)؛

١٣٤-١٢٥ ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين (نيجيريا)؛

١٣٤-١٢٦ مواصلة حماية حقوق المهاجرين الذين يعيشون في إقليمها (السنغال)؛

١٣٤-١٢٧ الإشراف على ظروف عمل العمال المهاجرين على نحو فعال (بيلاروس)؛

١٣٤-١٢٨ التعجيل في تعزيز قدرات دائرة اللجوء (النمسا)؛

١٣٤-١٢٩ تأمين ظروف استقبال ملائمة لطالبي اللجوء بحيث يتلقون الدعم وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون الاتحاد الأوروبي (النمسا)؛

١٣٤-١٣٠ ضمان استمرار إدارة تدفقات اللاجئين عبر إقليمها بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٣٤-١٣١ إيلاء الأولوية لتحسين ظروف الاستقبال للاجئين والمهاجرين ومواصلة جهودها من أجل ضمان إجراءات لجوء تتسم بمزيد من الكفاءة (النرويج)؛

١٣٤-١٣٢ الحرص على أن تكون التدابير التشريعية والسياساتية المتخذة للتصدي للزيادة التي تشهد في أعداد المهاجرين غير النظاميين متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية (كندا)؛

١٣٤-١٣٣ العمل على تحسين وضع المهاجرين، لا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى إجراءات اللجوء وب نوعية هذه الإجراءات، فضلاً عن تحسين الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بجميع المهاجرين ومنحهم الحماية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لليونان (السويد)؛

١٣٤-١٣٤ المضي في معالجة ما استجد من تدفق للاجئين وضغوط الهجرة مع الاستمرار في ضمان الاحترام اللازم لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٣٤-١٣٥ اتخاذ تدابير إضافية، سواء من حيث التشريعات والسياسات المنفذة، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين (بولندا)؛

١٣٤-١٣٦ الحرص على أن تحترم التشريعات الوطنية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، وسياسات وممارسات الهجرة احتراماً تاماً، وتكثيف جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية وإدارة شؤون الهجرة (الكرسي الرسولي)؛

١٣٧-١٣٤ الحرص على أن تحترم التشريعات المحلية حقوق الإنسان واللاجئين والمهاجرين احتراماً تاماً (آيسلندا)؛

١٣٨-١٣٤ الحرص على أن تبدأ السلطة المكلفة بإدارة أموال الاتحاد الأوروبي، مثل صندوق اللجوء والهجرة والإدماج، عملياتها في أسرع وقت ممكن (آيسلندا)؛

١٣٩-١٣٤ تسريع الجهود الرامية إلى توفير هياكل فعالة لتحديد هوية المهاجرين واللاجئين الضعفاء من بين الوافدين، بمن فيهم ضحايا التعذيب، والقصر غير المصحوبين، والأشخاص ذوو الإعاقة، وتقديم الرعاية والترتيبات التيسيرية لهم وحمايتهم ودعمهم (أيرلندا)؛

١٤٠-١٣٤ مواصلة تقديم المساعدة للمهاجرين غير النظاميين الفارين من النزاعات وحماية حقوقهم من خلال إقامة شراكات على الصعيدين الإقليمي والدولي (ماليزيا)؛

١٤١-١٣٤ ضمان التوفير المنهجي لمعلومات كافية لجميع اللاجئين والمهاجرين الوافدين إلى اليونان بشأن إجراءات اللجوء، ونظام الاتحاد الأوروبي لإعادة التوطين وإمكانات لم شمل الأسرة (ناميبيا)؛

١٤٢-١٣٤ ضمان حصول الأشد ضعفاً من بين ملتمسي اللجوء والمهاجرين - كالنساء الحوامل أو النساء اللاتي لديهن أطفال صغار، والقصر غير المصحوبين، والأشخاص ذوي الإعاقة - على الخدمات الأساسية وتمتعهم بظروف عيش آمنة ولانقة، بسبل منها زيادة القدرة الاستيعابية للملاجئ (كندا)؛

١٤٣-١٣٤ بالعمل، بالتعاون مع البلدان الأوروبية والمنظمات الدولية الأخرى، على تحسين الموارد والظروف المعيشية والسلامة في مراكز البت في طلبات المهاجرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٤-١٣٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان ظروف معيشية لائقة للمهاجرين وملتسمي اللجوء في مراكز الاستقبال (كوستاريكا)؛

١٤٥-١٣٤ مواصلة تطوير الإدارة الوطنية للجوء مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان، وللظروف المعيشية في مرافق الاستقبال ولاحتياجات الفئات الضعيفة (فنلندا)؛

١٤٦-١٣٤ مواصلة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى تلافي الإقامة الطويلة لهؤلاء المهاجرين، لا سيما القصر غير المصحوبين، في المراكز التي لا تتوفر فيها الهياكل الأساسية اللازمة (المكسيك)؛

١٤٧-١٣٤ العمل بالتعاون مع الشركاء الدوليين، على زيادة قدرة الملاجئ على استيعاب ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين (ناميبيا)؛

١٤٨-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان ظروف معيشية لائقة في جميع مراكز استقبال واحتجاز المهاجرين وملتسمي اللجوء من خلال توفير مستوى ملائم من خدمات الرعاية الصحية والأغذية وظروف النظافة الصحية وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل (تيمور - ليشتي)؛

١٤٩-١٣٤ ضمان ظروف معيشية لائقة في جميع مراكز استقبال واحتجاز المهاجرين وملتسمي اللجوء، من خلال توفير خدمات كافية (أوغندا)؛

١٥٠-١٣٤ إيلاء الاهتمام اللازم لسلامة المهاجرين والموظفين الدوليين العاملين في مراكز الاستقبال في الجزر اليونانية (بلجيكا)؛

١٥١-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين عملية رصد القصر غير المصحوبين الذين يصلون إلى البلد وتحديد هويتهم وتقديم الرعاية لهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٥٢-١٣٤ وضع نظام فعال للرعاية والوصاية يخص اللاجئين وملتسمي اللجوء من القصر غير المصحوبين ورصد ما يكفي من موارد له (النرويج)؛

١٥٣-١٣٤ النظر في إسناد السلطة الكاملة لهيئة تعنى بالإشراف على المسائل المتعلقة بحماية المهاجرين القصر غير المصحوبين، بالتنسيق مع وكالات أخرى (بنما)؛

١٥٤-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين القاعدة التشريعية بغية زيادة فعالية المؤسسات التي تكفل الوصاية على الأطفال غير المصحوبين (الاتحاد الروسي).

١٣٥- وتحظى التوصيات التالية بتأييد اليونان التي ترى أنها نُفذت بالفعل

التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنگال)؛ 1-135

١٣٥-٢ إدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (ملديف)؛

١٣٥-٣ تنقيح قانونها 3005/2006 المتعلق بمكافحة العنف المنزلي من أجل معالجة مسألة الاعتصاب الزوجي، وحظر العنف (الجسدي ضد القصر، وتيسير الإجراءات القانونية أمام الضحايا (تايلند).

١٣٦- ستدرس اليونان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2016

١٣٦-١ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛

١٣٦-٢ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمال المنزليين وإدراج أحكامها في القانون الداخلي (كينيا)؛

١٣٦-٣ التصديق على البروتوكول رقم 12 لاتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً) (هنغاريا)؛

١٣٦-٤ التصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٦-٥ تكثيف العمل الرامي إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التي وقعت عليها اليونان في عام 1997 (هنغاريا)؛

١٣٦-٦ تفعيل التام للمرصد الوطني لحقوق الطفل، وتحديد دوره بالتنسيق بوضوح (توغو)؛

١٣٦-٧ الحرص على استخدام سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابير الإنفاذ استخداماً فعالاً في منع ومعالجة تزايد خطر ضلوع المؤسسات التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

١٣٦-٨ اتخاذ تدابير تشريعية للحد من خطاب الكراهية، ليس فقط من جانب المتطرفين، ولكن أيضاً عن طريق وسائط الإعلام الرئيسية والشخصيات العامة، بسبب تزايد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد اللاجئين والمهاجرين والأقليات، بما في ذلك جرائم الكراهية التي تطل الأقليات الدينية والإثنية (باكستان)؛

١٣٦-٩ اتخاذ تدابير إضافية فعالة لمكافحة الجرائم العنصرية التي تستهدف المهاجرين والروما، لا سيما في مجالات العمالة والتعليم والصحة والإسكان (قطر)؛

١٣٦-١٠ التحقيق بفعالية في حالات التمييز ضد غير المواطنين وأفراد الأقليات الدينية والعرقية وإدانتها، وكذلك إدانة التصريحات المعادية للسامية من جانب الموظفين العموميين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٦-١١ اتخاذ خطوات صوب الاعتراف القانوني الكامل بالعلاقات الجنسية المثلية؛ ويشمل ذلك الشراكة المسجلة، والشراكة المالية، والزواج، وإمكانية تبني الأطفال (هولندا)؛

١٣٦-١٢ وضع آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب على يد أفراد الشرطة لضمان بقاء الاحتجاز لدى الشرطة خاضعاً لحدود زمنية صارمة ولمراجعة قضائية من جانب المحكمة (ألبانيا)؛

١٣٦-١٣ اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لحظر احتجاز القصر وإلغاء تجريم تسول الأطفال (كوستاريكا)؛

١٣٦-١٤ الوفاء بالتعهد الذي التزمت به منذ فترة طويلة فيما يتعلق ببناء مسجد في أثينا، وفتح أحد المساجد التاريخية في ثيسالونيكي لممارسة العبادة، فضلاً عن تخصيص مقبرة للمسلمين في المدينتين (تركيا)؛

١٣٦-١٥ مراجعة التشريعات الحالية بغية إدراج اعتراف ببديل غير عقابي وغير تمييزي للخدمة العسكرية يتاح لجميع المستنكرين ضميرياً (أوروغواي)؛

١٣٦-١٦ النظر في إجراء تغييرات في التشريعات والممارسات لضمان عدم تعرض الأفراد الذين يعبرون عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية على أساس حرية الفكر والضمير، أو الإعاقة، أو الدين، للمضايقة أو المحاكمة، وتمكينهم من أداء خدمة مدنية تتساوى في مدتها مع الخدمة العسكرية (سلوفينيا)؛

١٣٦-١٧ وضع حد لتجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني طبقاً للمعايير الدولية (غانا)؛

١٣٦-١٨ اتخاذ تدابير دقيقة لتسجيل رابطات مختلف المجتمعات المحلية، بما في ذلك تلك التي تطالب بالحصول على مركز الأقلية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٦-١٩ الاعتراف بالروما كأقلية ومواصلة تحسين المعايير في مجالات الإسكان والتعليم والرعاية الصحية (ألمانيا)؛

١٣٦-٢٠ تطبيق نظام حصص ملائمة للتعجيل في تحقيق المساواة في تمثيل المرأة في جميع مجالات الحياة العامة (كوستاريكا)؛

١٣٦-٢١ اعتماد تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وتحديد آجال زمنية محددة لذلك (شيلي)؛

١٣٦-٢٢ مراجعة التشريعات لضمان حظر جميع أشكال الكراهية ضد الأقليات بموجب القانون (جمهورية كوريا)؛

١٣٦-٢٣ اتخاذ تدابير لزيادة معدلات التحاق الطلاب الروما بالمدارس وبقائهم فيها من خلال جملة أمور بينها وضع تدابير شاملة وكافية لتغطية التكاليف المتعلقة بالتعليم والتوعية بأهمية التعليم في أوساط أسر الروما (دولة فلسطين)؛

١٣٦-٢٤ الحد من اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية (النرويج)؛

١٣٦-٢٥ مضاعفة الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بإدارة اللجوء والهجرة، وإنشاء آلية لإجراء مراجعة قضائية تلقائية لأوامر الطرد (هندوراس)؛

١٣٦-٢٦ حظر احتجاز الأطفال غير المصحوبين في القانون والممارسة، وزيادة قدرات الملاجئ على استيعاب الأطفال غير (المصحوبين من ملتمسي اللجوء (بلجيكا).

١٣٧- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد اليونان، وسيشار إليها على هذا الأسس

١٣٧-١ النظر في إمكانية الانضمام إلى

١٣٧-٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٣٧-٣ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنگال)؛

١٣٧-٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

١٣٧-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإدراج أحكامها في القانون الداخلي (كينيا)؛

١٣٧-٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (تيمور - ليشتي) (شيلي)؛

١٣٧-٧ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٣٧-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور) (أوروغواي) (غانا) (غواتيمالا) (هندوراس)؛

١٣٧-٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنقيح القوانين واللوائح الوطنية لكفالة حماية كاملة من السخرة لجميع فئات العمال، وضمان إجراء رقابة فعالة على ظروف العمل (ألبانيا)؛

١٣٧-١٠ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (سلفينيا)؛

١٣٧-١١ النظر في الانضمام إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (هنغاريا)؛

١٣٧-١٢ اتخاذ تدابير موجهة نحو النتائج للقضاء على التمييز وخطاب الكراهية ضد المهاجرين والمسلمين وأعضاء الأقلية المسلمة التركية (تركيا)؛

١٣٧-١٣ اتخاذ خطوات مجدية كي تضمن في الممارسة العملية المساواة في التمتع الفعال بالثقافة والمهنة وممارسة الدين واستخدام اللغة لجميع الأشخاص، بمن فيهم من يؤكدون انتماءهم إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية (ألبانيا)؛

١٣٧-١٤ اتخاذ الخطوات اللازمة للاعتراف بالمفتين الذين تنتخبهم الأقلية التركية المسلمة وإلغاء المواد ذات الصلة من القانون 3536/2007 (تركيا)؛

١٣٧-١٥ تعديل المواد ذات الصلة من القانون المتعلق بالمؤسسات والسماح للأقلية التركية المسلمة بالتمتع بتسيير مؤسساتها والإشراف عليها (تركيا)؛

١٣٧-١٦ تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2008 بشأن طلبات ثلاث من رابطات الأقليات حُظرت على أساس تضمّن أسماؤها لكلمة "تركية" (تركيا)؛

١٣٧-١٧ اتخاذ تدابير فعالة للاعتراف بجميع الأقليات من أجل حماية حقوقها ولغتها ودينها وثقافتها وهويتها حماية تامة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٧-١٨ مضاعفة جهودها من أجل التبريد التام لقلق لجنة حقوق الطفل إزاء استمرار التمييز ضد أطفال الروما والأطفال ذوي الأصول التركية وأطفال الجماعات التي تعرّف نفسها على أساس الانتماء إلى الأقلية المقدونية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٧-١٩ الشروع في إجراءات فتح رياض للأطفال تدرّس باللغتين التركية واليونانية، فضلاً عن مدارس جديدة ثنائية اللغة تراعي الاحتياجات الراهنة للأقليات (تركيا)؛

١٣٧-٢٠ النظر في التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمهاجرين دون المساس بوضع هؤلاء المهاجرين عن طريق إلغاء تجريم حالة الهجرة غير النظامية (بنغلاديش)؛

١٣٧-٢١ ضمان معاملة إنسانية وكرامة للاجئين في مراكز الاحتجاز تحترم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وتطبيق جملة تدابير بينها وضع حد لعمليات الترحيل الفوري على الحدود البحرية والبرية وعمليات ترحيل واعتقال الأطفال المهاجرين واللاجئين، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأطفال غير المصحوبين (إكوادور)؛

١٣٧-٢٢ اعتماد وتنفيذ مزيد من البرامج والسياسات التي تركز على إدماج المهاجرين والأقليات القومية في المجتمع اليوناني (أوكرانيا)؛

١٣٧-٢٣ وضع استراتيجية شاملة وطويلة الأجل تتعلق باللاجئين والمهاجرين، والحيلولة دون انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية/الإبعاد القسري (قطر)؛

١٣٧-٢٤ إعادة الجنسية لحوالي 60 000 مواطن يوناني ألغيت جنسيتهم بموجب المادة 19 من قانون الجنسية اليونانية (تركيا).

١٣٨ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض - ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Greece was headed by Mr. Kostis Papaioannou, Secretary-General for Transparency and Human Rights and composed of the following members:

Mr. Ioannis Tsaoussis, Charge d'Affaires a.i., Counsellor of Embassy, Permanent Representation of Greece (Geneva)

Mr. Elias Kastanas, Legal Counsellor, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Elissavet Chatzimichalarou, Expert Minister Counsellor, Human Rights Directorate, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Maria Ververidou, Expert Minister Counsellor, Office of National Rapporteur on Trafficking in Human Beings, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Maria Stavropoulou, Director, Asylum Service, Ministry of the Interior and Administrative Reconstruction (Migration Policy)

Mr. Michail Manoussakis, Secretary of Embassy, Permanent Representation of Greece (Geneva)

Ms. Maria Rossidi, Special advisor to the Secretary-General, Ministry of Justice, Transparency and Human Rights

Mr. Andreas Karageorgos, Police Major, Hellenic Police HQ, Border Protection Division, Ministry of the Interior and Administrative Reconstruction (Citizens' Protection)

Mr. Eleftherios Lemonis, Police Lieutenant, Hellenic Police HQ, Illegal Migration Control Division, Ministry of the Interior and Administrative Reconstruction (Citizens' Protection)

Ms. Georgia Papageorgiou, Head of Section for European and International Cooperation, Ministry of the Interior and Administrative Reconstruction (General Secretariat for Gender Equality)

Ms. Aikaterini Toura, European and International Affairs Department, Ministry of Education, Research and Religion

Ms. Evangelia Zerva, Rapporteur, International Affairs Department, Ministry of Labour, Social Security and Social Solidarity

Ms. Chrysanthi Kantziou, Department of Administrative Service and Support, Ministry of Health

Mr. Stylianos Kourkoulis, Commander (HCG), Head of Integrated Maritime Surveillance Bureau, Ministry of Maritime and Island Policy.